



لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي، ومثونة عاملي فهو صدقة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَقتَسِمُ ورثتي دينارًا ولا درهماً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي، ومثونةِ عاملي فهو صدقة».

[صحيح] [متفق عليه]

أفاد الحديث أن ورثة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتسمون -بعد موته- دينارًا ولا درهماً من ماله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم من الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهماً؛ لأنهم لم يكونوا يجمعون للدنيا وإنما كانت رسالتهم هداية الخلق، فإذا وُجد له مال بعد موته فإنما هو لنفقة زوجاته، وللخليفة بعده، أو لأي قارئ على أعمال المسلمين بعده، وما زاد عن ذلك فهو صدقة.

معاني الكلمات

مثونة نفقة أو أجرة.

عاملي الخليفة بعدي.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10986>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

